



تقديم شكوى

اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان هي هيئة مستقلة تقوم بالتحقيق وحل الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد الجنس غير القانوني والتمييز ضد العرق والإعاقة والسن، وخرق لاتفاقية منظمة العمل الدولية الثالثة ضد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان.

الأمور التي تستطيع تقديم شكوى بشأنها إلينا؟

- **التمييز الجنسي** ويشمل التحرش والتمييز القائم على الجنس، وهوية الجنس، وحالة ما بين الجنسين، والحمل، والحالة الزوجية أو العلاقة، ورضاعة الطفل، والمسؤوليات الأسرية، والتوجه الجنسي.
- **تمييز ضد الإعاقة** ويشمل التمييز القائم على الإعاقات الجسدية والعقلية والحسية والتعلمية والنفسية؛ والأمراض أو العلل؛ وحالات طبيه؛ وإصابات العمل؛ وإعاقات في الماضي والحاضر والمستقبل؛ ومساعدات الإعاقة؛ والحيوانات المساعدة والارتباط بشخص معوق.
- **التمييز العرقي** ويشمل الكراهية العنصرية والتمييز القائم على العرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي ووضع المهاجر.
- **التمييز القائم على السن** ويشمل التمييز القائم على أن يكون الشخص صغيراً جداً في السن أو كبيراً في السن.
- **اتفاقية منظمة العمل الدولية الثالثة** ضد التمييز وتشمل التمييز في التوظيف على أساس الدين والسجل الإجرامي والنشاط النقابي والرأي السياسي والأصل الاجتماعي.
- **حقوق الإنسان** وتشمل الإجراءات التي يتخذها الكومنولث أو بالنيابة عنها والتي يُزعم أنها تنتهك موثيق دولية معينة لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.

يمكنك تقديم شكوى بغض النظر عن المكان الذي تعيش فيه في أستراليا ولن يكلفك أي شيء لتقديم شكوى. الخطوات في عملية الشكوى مبينة أدناه.

إجراء استفسار

- إذا لم تكن متأكدًا من أنه بإمكانك تقديم شكوى بشأن شيء ما، يمكنك الاتصال بخدمة المعلومات القومية التابعة للجنة عن طريق الهاتف على الرقم **1300 656 419** أو بالبريد الإلكتروني إلى: infoservice@humanrights.gov.au
- يمكننا إرسال نموذج شكوى إليك لتبدأ الإجراءات.
- إذا لم نستطع مساعدتك، فسنحاول إحالتك إلى من يمكنه عمل ذلك.

تقديم شكوى

- يجب أن تكون الشكوى خطية. يمكنك تعبئة استمارة شكوى وترسلها لنا بالبريد أو ترسلها بالفاكس أو يمكنك تقديم شكوى عبر الإنترنت على موقعنا: www.humanrights.gov.au

- يمكنك تقديم شكوى ببلغتك المفضلة ويمكننا مساعدتك في كتابة شكواك إذا كان ذلك ضرورياً.
- لا تحتاج إلى محامي لتقديم شكوى.
- إذا لم تتمكن من التعامل مع شكواك، فسوف نوضح لك السبب.

الإستقصاء

- سوف نتصل بك للتحدث عن شكواك وقد نطلب منك تقديم المزيد من المعلومات.
- عادةً، سنتصل الهيئة بالشخص أو المنظمة التي تشكي منها وتزودهم بنسخة من شكواك. قد نطلب منهم تقديم معلومات معينة و/ أو رد على شكواك. قد تشمل المعلومات المقدمة إلى اللجنة رداً على شكواك على معلومات شخصية، ويشمل ذلك معلومات حساسة عنك.
- في بعض الحالات، قد نقرر عدم الاستمرار في التعامل مع شكواك. إذا حدث هذا، فسوف نوضح لك لماذا.
- قد نتحدث معك حول محاولة حل الشكوى بالترضية.

الترضية

- تعني الترضية أننا نحاول مساعدتك والشخص أو المنظمة التي تشكي منها من أجل إيجاد طريقة لحل هذه المسألة.
- يمكن أن تتم الترضية في اجتماع وجهاً لوجه يسمى "اجتماع الترضية" أو من خلال اجتماع هاتفي في بعض الحالات، يمكن حل الشكاوى من خلال تبادل رسائل البريد الإلكتروني والمحادثات مع الموفق.
- يمكن حل الشكاوى بطرق مختلفة على سبيل المثال، عن طريق اعتذار أو تغيير السياسة أو التعويض.

إجراءات قضائية محتملة – التمييز القائم على الجنس والإعاقة والعرق.

- ليس لدى اللجنة الصلاحية لتقرير ما إذا تم حدوث تمييز غير قانوني.
- إذا لم يتم حل شكواك أو تم إيقافها لسبب آخر، فقد تتمكن من رفع الأمر إلى المحكمة. يمكن للمحكمة أن تقرر ما إذا تم حدوث تمييز غير قانوني.
- أمامك 60 يوماً من تاريخ إنهاء اللجنة للشكوى لتقديم طلب إلى محكمة الدائرة الفيدرالية الأسترالية أو المحكمة الفيدرالية الأسترالية.
- لا تستطيع اللجنة رفع القضية إلى المحكمة بالنيابة عنك أو مساعدتك في عرض قضيتك في المحكمة.
- قد تحتاج إلى التحدث مع محامي أو خدمة قانونية إذا كنت ترغب في الذهاب إلى المحكمة.

القرار/ التقرير - منظمة العمل الدولية الثالث ضد التمييز وحقوق الإنسان

- إذا لم يتم حل الشكوى أو إيقافها لسبب آخر، يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر ما إذا كان قد حدث تمييزاً حسب اتفاقية تقرير منظمة العمل الدولية الثالث أو قد حدث انتهاك حقوق الإنسان.
- إذا اقتنع الرئيس بحدوث تمييز أو انتهاك لحقوق الإنسان، يجوز للرئيس إبلاغ الأمر إلى النائب العام الاتحادي. في التقرير، يمكن للرئيس أن يوصي بالتعويض عن أي خسارة أو أذى مر به الشخص. يمكن تقديم التقرير في البرلمان.
- تتوفر أمثلة لقرارات الرئيس بشأن التمييز وحقوق الإنسان على موقع اللجنة على الإنترنت :
<http://www.humanrights.gov.au/publications/reports-minister-under-ahrc-act>

أين يمكنني الحصول على مزيد من المعلومات؟

تفاصيل الاتصال باللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان كما يلي:

الهاتف

خدمة المعلومات الوطنية: 1300 656 419

TTY: 1800 620 241

NRS 133 677

فاكس: (02) 9284 9611

إذا كنت بحاجة إلى مترجم، يمكنك الاتصال بالرقم **131 450** وأطلب الاتصال باللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.

إذا كنت أصمًا أو تعاني من ضعف في السمع، يمكنك الاتصال بنا عن طريق TTY على 1800 620 241. إذا كنت أصمًا أو تعاني من ضعف في السمع أو النطق، فيمكنك أيضًا الاتصال بنا من خلال خدمة إعادة البث الوطنية (NRS) على الرقم 133 677. إذا كنت تحتاج إلى مترجم أو مترجم الاشارة Auslan يمكننا ترتيب ذلك لك.

إذا كنت مصابًا بالعمى أو لديك ضعف في الرؤية، يمكننا تقديم معلومات بصيغة بديلة عند الطلب.

البريد

GPO Box 5218

Sydney NSW 2001

عبر الإنترنت

البريد الإلكتروني infoservice@humanrights.gov.au

الموقع الإلكتروني www.humanrights.gov.au

يمكنك تقديم شكوى عبر الإنترنت بزيارة:

<http://www.humanrights.gov.au/complaints/lodging-your-complaint>

نصائح قانونية عامة

إذا كنت تفكر في تقديم شكوى، فقد ترغب في الحصول على نصيحة قانونية. هناك خدمات قانونية مجتمعية يمكنها تقديم نصائح مجانية حول التمييز والإزعاج.

يمكنك الاتصال بهيئة المساعدة القانونية (<https://www.nationallegalaid.org/for-individuals/>) أو أقرب مركز قانوني مجتمعي (www.naclc.org.au/directory)

إخلاء المسؤولية: المعلومات الواردة في صحيفة الحقائق هذه مُعدّة فقط كدليل. وهي ليست بديلا عن المشورة القانونية.